المامور الصلاة على غير من نواه الامام جاز **والدفن بالمقبره افضل** منه في غيرها للاتباع و نيل دعا
المارين و في فضل مقبره بالبلد اولي ويكره الدفن بالبيت كما قاله **القفال** الا ان تدعو اليه حاجة
او مصلحة كما سياتي على ان المشهور انه خلاف الاولي لا مكروه وانما دفن عليه السلام في بيته لاختلاف
الصحابه في مدفنه لخوفهم من دفنه بالمقابر من التنازع ولان من **خواص** الانبيا دفنهم
بمحل موتهم واستثنى الاذرعي وغيره الشهيد فيسن ايضا دفنه في محل قتله اي ولو بقرب مكة
ونحوها مما ياتي قال ولو كانت الارض فاسده لملوحة او نحوها او كان نقل الميت اليها يودي الا
انفجاره فالا **فضل** اجتنابها قال الشيخ بل يجب في بعض ذلك فلو قال بعض الورثه يدفن في ملكه
والباقون في المسبله اجيب طالبها لانتقال الملك لهم ولم يرض بعضهم بدفنه فيها فلو تنازعوا في مقبر
تين ولم يوصي الميت بشي اجيب المقدم في الغسل والصلاة ان كان الميت رجلا قاله ابن الاستاذ فان
استووا اقرع فان كان امراة اجيب القريب دون الزوج والظاهر كما قاله الاذرعي ان محله عند
التساوي والا فيجب ان ينظر الى الاصلح للميت فيجاب طالبه كما لو كانت احديهما اقرب او اصلح او مجا
ورة لاخيار والاخرى بالضد بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح **فالاوجه** ان للحاكم اعتراضهم فيه
نظرا للميت و بذلك صرح السبكي ولو دفنه بعض الورثه في حكم نفسه لم ينقل و قبل دفنه في ذلك
لهم الامتناع من دفنه فيها لما فيه من المنة عليهم فيجابون لدفنه في المسبله بخلاف ما لو قال بعضهم
يكفن في مالي والباقون في الاكفان المسبله حيث يجاب الاول لجريان العاده بالدفن في المسبله من غير
عار يلحق بذلك بخلاف الاكفان المسبله ولو دفنه بعضهم في ارض التركة فللبا قين من الورثه نقله
ويكره لهم ذلك كما في المجموع اما لو دفنوه في ملكه ثم باعوه لم يكن للمشتري نقله لسبق حقهم وللمشتري
الخيار في فسخ البيع ان جهل الحال والمحل الذي دفن فيه للمشتري الانتفاع به بعد بلا الميت وانتهاك
نقله ولو مات رقيق وتنازع قريبه و سيده في مقبرتين متساويتين ففي المجاب منهما احتمالان بنا
على ان الرق هل يزول بالموت او لا واوجههما اجابة السيد ولو اعد لنفسه **قبرا لم** يكره فيما
يظهر لانه للاعتبار قال **العبادي** ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس واستثنى ما
اذا مات عقبه ولا يجوز دفن مسلم في مقبره الكفار ولا عكسه فان اختلطوا افردوا بمقبره كما مر ويجوز جعل
مقبره اهل الحرب بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجدا اذ مسجده عليه السلام كان كذلك
ويكره المبيت بها اي المقبره لما فيه من الوحشه وفي كلامه اشعار بعدم الكراهة في القبر المنفرد قال الاسنوي
وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحرا او في بيت مسكون انتهى والتفرقة اوجه بل كثير من الترب
مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة فيها ويوخذ من التعليل ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان
كانوا **جماعة كما** يقع كثيرا في زمننا في المبيت ليلة الجمعة لقراءة قران او زيارة لم يكره **ويندب ستر القبر
بثوب** عند ادخال الميت فيه **وان كان رجلا** لانه صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ ولانه استر لما
عساه يظهر مما كان يجب ستره وهو للانثى اكد منه لغيرها وللخنثى اكد من الرجل كما في حال الحياة **و**
يسن **ان يقول** من يدخل القبر **بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم** للاتباع ويسن
ان يزيد من الدعا ما يليق بالحال **ولا يفرش تحته** في القبر شي من الفراش **ولا يوضع** تحت راسه **مخدة** بكسر
الميم جمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها اله لوضع الخد عليها اي يكره ذلك لانه اضاعة مال اي لا كنه غرض
قد يقصد فلا تنافي بين العلة والمعلل لان حرمة اضاعته حيث لا غرض اصلا واجابوا عن خبر ابن عباس

انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة حمرا بانه لم يكن برضا جملة الصحابه ولا علمهم وانما فعله شقران مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كراهة ان تلبس بعده وروى البيهقي عن ابن عباس انه كره وضع ثوب تحت الميت بقبره
مع ان القطيفه اخرجت قبل اهالة التراب على ما قاله في الاستيعاب ولو سلم عدم خروجها فهو خاص به صلى الله
عليه وسلم كما قاله الدارقطني وكيع بل السنة ان يضع بدل المخدة حجرا او لبنة و يفضي بخده اليه او الى التراب
وتعبير المصنف **صحيح** فدعوى ان فيه دركه لان المخده غير مفروشه فان اخرجت من الفرش لم يتولها
عامل يرفعها عجيبة وكان قايله غفل عن قول الشاعر وزججن الحواجب والعيونا عطف العيون لفظا على ما
قبله المتعذر اضمارا لعامله المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته **ويكره دفنه في تابوت** بالاجماع لانه
بدعة **الا في ارض ندية او رخوه** بكسر الراء افصح من فتحها ضد الشديده وحكي فيها الضم فلا يكره للمصلحة
ولا تنفذ وصيته به الا في هذه الحاله ومثل ذلك ما لو تهرى الميت للذع او حريق بحيث لا يضبطه الا التابوت كما
ذكره في التجريد ونقله عن الشافعي والاصحاب واما اذا كانت امراة ولا محرم لها يدفنها لئلا يمسها الاجانب عند
الدفن كما قاله المتولي قال في **المتوسط** ويظهر ان يلحق بذلك دفنه بارض الرمل والدهشه والبوادي الكثيرة
الضباع وغيرها من السباع النباشة وكان لا يعصمها منها الا التابوت **ويجوز بلا كراهة الدفن ليلا** لانه صلى الله
عليه وسلم دفن ليلا وابو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم ايضا اما موتى اهل الذمة فسياتي انشا
الله تعالى في الجزية ان الامام يمنعهم من اظهار جنايزهم نهارا وكذا يجوز **وقت كراهة الصلاة اذا لم يتحر**
من غير كراهه لان له سببا متقدما او مقارنا وهو الموت فان تحراها كره كما في المجموع وظاهره التنزيه ويمكن حمله
على التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم قال الاذرعي وهو ظاهر اذا
علم بالنهي وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبة ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فيها وان نقبر فيها موتانا وذكر وقت طلوع الشمس واستوايها وغروبها وظاهر ذلك اختصاصه بالاوقات
المتعلقة **بالزمان** دون المتعلقة بالفعل وجرى عليه الاسنوي قال وكلام الاصحاب والحديث والمعنى يدل
لذلك وقال الزركشي وغيره **الصواب** التعميم وهو كما قال ونقبر بضم البا وكسرها اي ندفن **وغيرها**
اي الليل ووقت الكراهة **افضل** اي فاضل حيث امن على الميت من التغير لو اخر لغيرهما لسهولة الاجتماع
والوضع في القبر وقول الاسنوي انما ذكره من تفضيل غير اوقات الكراهة عليها لم يتعرض له في الروضة
والمجموع ولا يتجه صحته فان المبادرة مستحبة يرده ما ذكرناه في الحيثية ويحصل بالصلاة على الميت المسبوقة
بالحضور معه قيراط من الاجر ويحصل منه بها وبالحضور معه الى تمام الدفن لا المواراة وحدها قيراطان
للخبر الصحيح في ذلك فلو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل القيراط الثاني كما في المجموع
لكن له اجر في الجملة ولو تعددت الجنايز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحده تعدد القيراط بتعدادها كما استظهره
الاذرعي وبه اجاب قاضي حماه البارزي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لو صلى من غير حضور معها
حصل له قيراط دون من كان معها **ويكره تجصيص القبر** اي تبييضه بالجص ويقال هو النورة البيضاء والمراد
هنا هما او احدهما **والبنا** عليه كقبة او بيت للنهي عنهما وخرج بتجصيصه تطيينه لانه ليس للزينه بخلاف
الاول واستثنى من ذلك ما اذا خشي نبشه فيجوز بناوه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ
ابو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه او ان يخرقه السيل او سيعلم من هدم ما بالمسبله
حرمة البنا فيها واذا **الاصل** انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه **والكتابه
عليه** سوا كان اسم صاحبه ام لا في لوح عند راسه ام في غيره كما في المجموع **نعم** يوخذ من قولهم انه يستحب وضع

Copyright © King Saud University